

## ثانياً: التنظيمات المالية لل الخليفة عمر بن الخطاب

### ١ - تمهيد

إن أعظم ما شغل المسلمين بعد مشكلة الخلافة في صدر الإسلام هو مشكلة الضرائب ومعاملة المغلوبين. ويقوم الخليفة الثاني بدور حيوي في معالجة هذه المشكلة، ففي عهده ١ - تمت الفتوحات الأولى ٢ - وضعت أسس التنظيمات الإدارية. يقول (فلهاوزن) فيه: إنه «مؤسس الشيواقراطية الثانية، أو الشيواقراطية دوننبي»<sup>(٣٢)</sup>، لذا فبحث تنظيماته مهم جداً لأنه يكشف عن أسس الدولة الإسلامية، وعن المنهل الذي استقى منه جمهور الفقهاء في وضع تشريعاتهم في النواحي المالية. ولكن الفقهاء ينسبون لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تنظيمات استغرقت حوالي قرن حتى اكتملت، وذلك ليكتسبوها صفة شرعية، بعد أن كانت وليدة ظروف عملية خاصة.

استفاد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في تنظيم الضرائب في البلاد المفتوحة من روح الإسلام، وتنظيمات الرسول وأي بكر من جهة، ومن الأوضاع التي كانت سائدة في البلاد المفتوحة. كما أنه اجتهد برأيه، واستشار الصحابة، ففتح عن ذلك هيكل التنظيمات المالية الأولى الإسلامية.

أما الأوضاع المحلية فستذكر في حينها. ويكفينا الآن ذكر التنظيمات التي قام بها الخليفة الأول، لأننا تعرضنا لتنظيمات الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ففي خلافة أبي بكر فتح خالد بن الوليد (بصري) واتفق مع أهلها «على أن يؤدوا عن كل حالم ديناراً وجريب حنطة»<sup>(٣٣)</sup>. وفي هذا الاتفاق نرى بداية ضريبة الخراج.

وصالح خالد أهل (الحيرة) على جزية معينة فكان على الرجل أن يؤدي أربعة عشر درهماً في السنة من وزن خمسة دونانيق (١٠ دراهم من وزن سبعة)<sup>(٣٤)</sup>، وأغفى المرضى المزمنين، وكان عددهم ألف رجل<sup>(٣٥)</sup>. وصالح جرير بن عبد الله

J. Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, translated by Margaret Graham Weir (٣٢) ([Calcutta]: University of Calcutta, 1927), p. 31.

(٣٣) البلاذري، *فتح البلدان*، ص ١٣٤.

(٣٤) المصدر نفسه، ص ٢٩٨.

(٣٥) محمد حيدر الله الحيدرآبادي، *مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوى والخلافة الراشدة* (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١)، ص ٢١٩.

البجلي (أحد أمراء خالد) أهل (بانقيا)، قرب الكوفة، على ألف درهم وطيلسان سنوياً<sup>(٣٦)</sup>، فصارت الحيرة وبانقيا من أراضي الصلح.

وهكذا حصلت في خلافة أبي بكر سوابق تخص أرض الصلح (التي تبقى ملكية أرضها بيد أصحابها ولا تعد ملك المسلمين)، وسابقة أخذ ضريبة من الحاصل بالإضافة إلى الضريبة التقدية كما في بصرى.

هذه هي السوابق الإسلامية التي كانت أمام الخليفة الثاني عندما بدأ بمشروعه العظيم لتنظيم الضرائب في البلاد المفتوحة.

و قبل أن ننطرق إلى تفاصيل تنظيم الضرائب في خلافة عمر بن الخطاب، نذكر اتجاهاتها لندرك حقيقتها:

أ - اكتفى عمر بتطبيق آية الغنائم على الأموال المنقوله، ولم يقسم الأراضي المفتوحة بين المحاربين، كما فعل الرسول بخبير، فلاقي مقاومة كبيرة من صفوف الفاتحين.

فلما فتح السود قال الفاتحون لل الخليفة «قسمه بيننا فإننا فتحناه عنوة بسيوفنا، فأبى، وقال: فما يُقسم لمن جاء بعدكم من المسلمين»<sup>(٣٧)</sup>? «ويذكر أبو يوسف» أن أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وجماعة المسلمين أرادوا من عمر بن الخطاب أن يقسم الشام، كما قسم رسول الله خبير، فقال عمر: «إذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم»<sup>(٣٨)</sup>. ولما تم فتح مصر ألح الغزاة على عمرو أن يقسمها، فرفض ذلك إلا أن يستشير الخليفة. فكتب إليه عمر: «أن أفرّها حتى يَعْزُّ منها حَبْلُ الْحَبْلَة»<sup>(٣٩)</sup>.

وقد استقر رأي عمر (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) على هذا التدبير بعد أن استشار كبار الصحابة الذين اختلفوا في الرأي «فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم»<sup>(٤٠)</sup>، ووافقه الزبير بن العوام<sup>(٤١)</sup>، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة وابن

(٣٦) انظر نص المعاهدة في: المصدر نفسه، ص ٢١٩، والبلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٩٩.

(٣٧) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٢٩، وابن سلام، الأموال، ص ٦٤.

(٣٨) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٦.

(٣٩) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٥١، وابن سلام، المصدر نفسه، ص ٥٨.

(٤٠) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٥١.

(٤١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٦.

عمر رأى عمر<sup>(٤٢)</sup>. ويدرك اليعقوبي أن علياً<sup>(عليه السلام)</sup> عارض قسمة الأرض، وقال لعمر<sup>(عليه السلام)</sup> «إن قسمتها اليوم لم يكن من يجيء بعدها شيء، ولكن نقرها في أيديهم يعلمونها فتكون لنا ولن بعدها»<sup>(٤٣)</sup>. ويدرك يحيى بن آدم أن علياً<sup>(عليه السلام)</sup> قال للخليفة الثاني: «دعهم يكونون مادة للمسلمين»<sup>(٤٤)</sup>، وأشار معاذ بعدم تقسيم الشام<sup>(٤٥)</sup>. وكانت دوافع عمر لوقف الأرض متعددة، منها ما يتعلق بمصلحة الدولة، ومنها ما يخص العرب أمة فاتحة.

ويروي أبو يوسف عنه، أنه قال: «والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بعلوها، وأرض الشام بعلوها، وأرض مصر بعلوها، مما يسد به الشغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام وال العراق؟ «وأوضح أن المقاتلة تحتاج إلى عطاء «فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلو»<sup>(٤٦)</sup>. ويروي يحيى بن آدم القرشي أن الخليفة الثاني قال: «لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما فتح الله على المسلمين فرية إلا قسمتها سهماناً كما قسمت خير سهماناً»<sup>(٤٧)</sup>. وقد أكد علي<sup>(عليه السلام)</sup> هذه النظرية. وقال معاذ بن جبل للخليفة: إنك إن قسمتها (أي الأرض) صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبودون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وأخرهم»<sup>(٤٨)</sup>.

وهكذا أراد الخليفة أن تكون البلاد المفتوحة مورداً مالياً ثابتاً للمسلمين وللدولة في عهده ومن بعده، فلم يقسمها. ويظهر أنه خاف النزاع بين المسلمين على الأراضي، فقد قال: «وأخاف إن قسمته (السود) أن تتفاسدوا بينكم في المياه»<sup>(٤٩)</sup>. ويقول ابن الأثير: «وأخاف (عمر) أيضاً الفتنة بين

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٢٥.

(٤٣) أحد بن أبي يعقوب اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٣ ج (النحو: المكتبة المرتضوية، ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م)، ج ٢، ص ١٥١ - ١٥٢.

(٤٤) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٤٢.

(٤٥) ابن سلام، الأموال، ص ٦٥.

(٤٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٥.

(٤٧) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٤٤.

(٤٨) ابن سلام، الأموال، ص ٦٤ - ٦٥.

(٤٩) المصدر نفسه، ص ٦٢، والبلذري، فتوح البلدان، ص ٣٢٩.

ال المسلمين»<sup>(٥٠)</sup>. كما أنه لاحظ عدم معرفة العرب بالزراعة وضرورة بقائهم أمة عسكرية مجاهدة وخطر تفرقهم على الأرض مع قلة عددهم بالنسبة للمغلوبين.

وقد استند عمر (رضي الله عنه) في عدم التقسيم إلى بعض الآيات التي تخص الغيء. قال تعالى: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل»<sup>(٥١)</sup>، ثم قال عز وجل: «للفقراء المهاجرين الذين أخرجوها من ديارهم وأموالهم. والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم... (الأنصار) ثم «والذين جاءوا من بعدهم»<sup>(٥٢)</sup>.

بـ- واستفاد عمر (عليه السلام) من الأنظمة السياسية والبيزنطية في الضرائب فأباقها مع بعض التعديلات الضرورية، ومن المفيد التطرق إلى تلك الأنظمة بإيجاز:

كان الساسانيون حتى القرن السادس الميلادي يجرون الخراج بطريقة المقابلة وهيأخذ نسبة معينة من الحاصل، وكانت تلك النسبة تتراوح بين العشر والنصف، حسب طريقة السقي وبعد الأرض عن الأسواق وجودة الحاصل<sup>(٥٣)</sup>. ثم حاول قباد بن فيرور (ت: ٥٣١) إصلاح نظام الضرائب فأمر بمسح الأراضي وعد التخل والشجر وإحصاء الجماجم، ولكنه توفي فأكمل ابنه كسرى أنوشروان (ت: ٥٧٨) الإحصاء، وعيّن لجنة خاصة لوضع الضرائب، فاجتمعت كلمتهم على وضع الخراج على «ما يعصم الناس والبهائم» وهو (الخنطة والشعير والأرز والكرم والرطب والزيتون)، ثم وضعوا على كل «جريب أرض مزارع الخنطة والشعير درهماً»<sup>(٥٤)</sup>، وعلى كل «جريب أرض كرم ثمانية دراهم»، وعلى

(٥٠) عز الدين أبو الحسن علي بن الأثير، تاريخ الكامل، ١٢ ج (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٠٣هـ/١٨٨٥م)، ج ٢، ص ٣٠٧.

<sup>(٥١)</sup> القرآن الكريم، «سورة أخشر»، الآية ٧.

<sup>٥٢</sup>(٥٢) المصدر نفسه، «سورة الحشر»، الآيات ٨ - ١٠؛ ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٤٣، ابن

<sup>٢٦</sup> سلام، المصدر نفسه، ص ٦٦، وأبو يوسف، كتاب المراج، ص ٢٦.

(٥٣) أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهمي، الوزراء والكتاب، حققه ووضع فهارسه مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٨)، ص ٤؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ١٢ ج (القاهرة: المطبعة الحسينية، ١٩١٧/١٣٣٦)، ج ٢، ص ٢٢؛ أبو علي أهـد بن محمد بن مسکویه، حجـارـبـالأـمـمـ، مع نخبـ من توارـخـ شـتـىـ تـعلـقـ بـالـأـمـورـ المـذـكـورـةـ فـيـهـ، وـقـدـ اـعـتـنـىـ بـالـسـنـنـ وـالـتـصـحـيـحـ هـ.ـفـ آـمـدـرـوزـ، ٧ ج (القاهرة: [دـ.ـنـ.ـ]، ١٩٢١ - ١٩٢١)، ج ١، ص ١٨٥، وأـهـدـ بنـ دـاـودـ أـبـوـ حـنـيفـةـ الدـينـورـيـ، الـأـخـبـارـ الـطـوـالـ = Al-akhbar et-tiwal، تصـحـيـحـ فـلـادـيمـيرـ جـرجـاسـ (لـيدـنـ: مـطـعـةـ بـرـيـاـ، ١٨٨٨ـ)، ص ٧٢ـ.

Arthur Christensen, *L'Iran sous les Sassanides* (Copenhague: Levin and Munksgaard, 1936), p. 316, footnote no. (3).

كل «جريب أرض رطاب سبعة دراهم»، وعلى كل «أربع نخلات فارسي درهماً»، وعلى كل «ستة نخلات «دق» مثل ذلك، وعلى كل «ستة أصول زيتون مثل ذلك». ولم يضعوا (الخراج) «إلا على كل نخل حديقة أو مجتمع غير شاذ (أي البساتين لا على الأشجار المترفة)، وتركوا ما سوى ذلك من الغلات السبع»<sup>(٥٥)</sup>. وأمر أنوشروان أن ينخفف من خراج الزرع الذي أصابته آفة بمقدار يتناسب والضرر<sup>(٥٦)</sup>. وهكذا أبطل أنوشروان نظام الماقسة، وأبدل به الخراج على المساحة. ثم نظم أنوشروان الجزية فجعلها على أربع درجات، الثاني عشر درهماً، وثمانية دراهم، وستة وأربعة «على إكثار الرجل وإقلاله»، ولم يأخذها من كان دون العشرين أو يجاوز الخمسين، وأعفى الفقراء والزمني منها<sup>(٥٧)</sup>، ولم يفرضها على جميع الطبقات بل أسقطها عن «أهل البيوتات والعظماء والمقاتلة والهرايدة والكتاب ومن كان في خدمة الملك»<sup>(٥٨)</sup>، وهذا ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه فرضها على العامة في إيران وعلى الشعوب المغلوبة، ويظهر أنه أمر بجباية الجزية في ثلاثة أقسام، ثلثاً في كل أربعة أشهر.

ويذكر الطبرى وابن مسكوبه أن الخليفة الثاني اقتدى بتنظيمات كسرى أنوشروان وأنه «لم يخالف بالعراق خاصة وضابع كسرى على جربان (جمع جريب) الأرض وعلى النخل والزيتون والجماجم». ثم يذكرون بعض التعديلات، وهي أن الخليفة «وضع على كل جريب أرض عامر (غير مزروع) على قدر احتمال مثل الذي وضع على الأرض المزروعة، وزاد على كل جريب أرض مزارع حنطة أو شعير (فيما) من حنطة إلى القفيزين ورزق منه الجندا». «وكما أن الساسانيين لم يضعوا الخراج إلا على كل نخل حديقة أو مجتمع غير شاذ (أي البساتين) وتركوا ما سوى ذلك، فقوى الناس في معايشهم». كذلك «الغنى (عمر) ما كان كسرى الغنى في معايش الناس»<sup>(٥٩)</sup>. ويدرك يحيى بن آدم أن فلاحي السواد، وهم النبط، كانوا يؤدون الخراج لأهل فارس، فلما ظهر المسلمون وضعوا الخراج عليهم<sup>(٦٠)</sup>.

(٥٥) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٢، وابن مسكوبه، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٦.

(٥٦) الدينوري، الأخبار الطوال = *Al-akhbar et-tiwal*، ص ٧٣، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٣.

(٥٧) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٢، وابن مسكوبه، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٦.

(٥٨) الدينوري، المصدر نفسه، ص ٧٣، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٣.

(٥٩) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٢ - ١٢٣، وابن مسكوبه، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٧.

(٦٠) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٨ - ٧.

وكان الدهاقين (رؤساء القرى) في العصر الساساني يقومون بالإدارة المحلية. ومهمتهم الأساسية جمع الضرائب من القرى، فاستمرّوا بعد الفتح الإسلامي على جمعها وتسليمها إلى الولاة، كما كانوا يفعلون سابقاً<sup>(٦١)</sup>.

وأبقى عمر تنظيمات الدواوين المحلية في العراق وإيران<sup>(٦٢)</sup>. يذكر الجهشياري أنه «كان للملوك فارس ديوانان أحدهما ديوان الخراج والآخر ديوان النفقات، فكل ما يرد فإلى ديوان الخراج، وكل ما ينفق في جيش أو غيره ففي ديوان النفقات»<sup>(٦٣)</sup>.

أما البيزنطيون فكانت ضريبة الأرض عندهم أهم مواردهم المالية. وفي سنة ٢٧٥م أدخل ديوكليتian (Diocletian) نظام المقاسمة، ولكنه لم يحدد نسبة الضريبة بل تركها للظروف. وبعد أن تعلم الحكومة تقديرًا بالنفقات الالزمة للسنة الجديدة، تصدر الأوامر بمقدار ما يدفعه الشعب.

وكانت الأراضي المزروعة تقسم عادة إلى وحدات ضريبية (Taxation Units) وأساسها أن الواحدة منها (Jugum) تكفي لإعالة شخص واحد (Caput) وهكذا كان لوحدة الضريبة ناحيتان: فمن الناحية المادية تمثل قطعة أرض مزروعة ومن الناحية البشرية تمثل الشخص الذي يزرعها. ويستنتج من هذا أن الخراج (Jugato) والجزية (Capitatio) كانا جزأي ضريبة واحدة.

وكانت طريقة الجباة أن يقسم ما تحتاجه الدولة على الولايات، ثم تقسم حصة الولاية على المقاطعات، ثم تقسم حصة المقاطعة على المدن، فتقرر المجالس البلدية ما تدفعه القرى المجاورة، وأخيراً يقرر مجلس القرية ما يصيب وحدة الضريبة في القرية المعينة، وفي تقدير الضريبة تراعي خصوبة التربة، وطريقة السقي ونوع المحاصيل. ثم أن القرية كانت مسؤولة بصورة مشتركة عن دفع الكمية المفروضة عليها. ومعنى ذلك أن إفلاس أحد أفرادها أو هربه يلقي المسؤولية على الباقي<sup>(٦٤)</sup>.

(٦١) انظر: المصدر نفسه، ص ٢١ - ٢٢؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٣٩، و Christensen, *L'Iran sous les Sassanides*, p. 108.

Christensen, Ibid., p. 119.

(٦٢)

(٦٣) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٢٤.

(٦٤) انظر: Charles Diehl, *Byzance, grandeur et decadence* (Paris: E. Flammarion, 1919); Norman H. Baynes, *The Byzantine Empire*, Home University Library of Modern Knowledge; no. 114 (New York: London: H. Holt and Company, 1939), p. 99 ff, and *Cambridge Medieval History*, 2 vols. (Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1966), vol. 2.

وقد استفاد عمر بن الخطاب من هذه التنظيمات وأبقى عليها في الأساس. يذكر السيوطي : «كتب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى عمرو بن العاص أن يسأل المقوس عن مصر : من أين تأتي عمارتها وخرابها؟ فسأله عمرو»<sup>(٦٥)</sup>. ويقول ابن عبد الحكم عن مصر «وكان عمرو بن العاص لما استوثق له الأمر أفرّ قبطها على جبایة الروم»<sup>(٦٦)</sup> ، كما استمر رؤساء القرى يجمعون الضريبة كالسابق<sup>(٦٧)</sup> .

أما التعديلات التي أجراها الخليفة الثاني، فسنراها عند تفصيل البحث في أنظمته.

ج - وننبع عن تعديل الأنظمة المحلية وارتكابها، وقلة تجربة العرب في النواحي المالية مع عدم وجود تشريع إسلامي فيها آنذاك (عدا تقسيم الغنيمة) أن كانت أنظمة الضرائب غير ثابتة في خلافة عمر، مرنة في الوقت نفسه، ولدينا الكثير من الشواهد على ذلك.

فقد أعطى عمر قبيلة بجية ربع السواد لأنه وعدهم بأن يعطيهم «ربع ما غلبوا عليه من السواد» حين أرسلهم إلى العراق<sup>(٦٨)</sup> . فبقي ذلك الربع بأيديهم حوالي ستين، ثم قال الخليفة لرئيسهم جرير بن عبد الله البجلي : «الولا أني قاسم مسؤول لكنت على ما حصلت لكم، ولكنني أرى الناس قد كثروا فردوها ذلك عليهم، ففعل و فعلوا (أي القبيلة) فأجازه عمر بثمانين ديناراً». ويقال : إن امرأة من بجية قالت : «ما أنا بمسلمة أو تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وغلاً يدي ذهبأ». ففعل عمر ذلك<sup>(٦٩)</sup> . ويذكر اليعقوبي أنه «حمل من خراج السواد في أول سنة ثمانين ألف ألف درهم، وحمل من قابل (أي في السنة الثانية) عشرون ومائة ألف ألف درهم»<sup>(٧٠)</sup> .

ويوضح عدم وجود قواعد معينة للجزية والخارج من أن الخليفة ترك تقديرهما

(٦٥) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ٢ ج في ١ (القاهرة: فهيمي الكتبى، ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م)، ج ١، ص ٦٥.

(٦٦) أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها، ٥ ج (القاهرة: مكتبة المليجي، ١٣٢٤ - ١٣٢٦هـ/١٩٠٦ - ١٩٠٨م)، ج ١، ص ٢٢٤.

(٦٧) انظر التفاصيل في: المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٤.

(٦٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٢٨. ويروي أبو عبيد «أن عمر كان أول من وجه جرير بن عبد الله إلى الكوفة. فقال: هل لديك في الكوفة وأنفلتك الثالث بعد الخمس؟ قال: نعم فبعث به». انظر: ابن سلام، الأموال، ص ٦٧ - ٦٨.

(٦٩) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٢٨، وابن آدم القرشي، كتاب الخارج، ص ٢٩ - ٣٠.

(٧٠) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٣٥.

في السواد مثلاً لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان. فلما فرغوا من عملهما قال لهما: «العلكتما حلتما الأرض ما لا تطيق»! وكان عثمان عاملًا على شط الفرات، وحذيفة على ما وراء دجلة من جوخي وما سقت (شرق دجلة). فقال عثمان: «حملت الأرض أمراً هي له مطيبة ولو شئت لأضعفت أرضي». قال حذيفة: «وضعت عليها أمراً هي له محتملة، وما فيها كثير فضل»<sup>(٧١)</sup>.

وفي المعاهدات التي عقدت مع أهالي (ماه بهرزدان)، و(ماه دينار) و(أصفهان) و(الري) و(قومس) و(جرجان) و(أذربيجان) فرضت الجزية على قدر الطاقة<sup>(٧٢)</sup>.

واستمرت كمية الضرائب غير ثابتة في مصر، يروي المقريزي أن رئيس (أخنا) قال لعمرو بن العاص: «أخبرنا ما على أخذنا من الجزية فنصير لها» فقال له عمرو: «إنما أنتم خزانة، إن كثر علينا كثروا علينا، وإن خف علينا خفينا عليكم»<sup>(٧٣)</sup>. ويتبين عدم تحديد الضرائب في مصر من أن عمرو بن العاص جباها اثني عشر ألف ألف دينار، ثم جباها عبد الله بن سعد في خلافة عثمان أربعة عشر ألف ألف دينار. فقال عثمان لعمرو: «إن اللقاء بمصر بعده قد درت ألبانها قال: لأنكم أعجفتم أولادها»<sup>(٧٤)</sup>.

ويقول ابن عبد الحكم أن جباية الخراج في القرى المصرية كانت «بالتعديل إذا عمرت القرية وكثراً أهلها زيد عليهم، وإن قل أهلها وخربت نقصوا»<sup>(٧٥)</sup>.

وأوصى عمر بأهل الذمة «أن لا يكلفوا فوق طاقتهم»<sup>(٧٦)</sup>. ويقول الأوزاعي: «كتب عمر في أهل الذمة أن من لم يطع الجزية خففوا عنه، ومن عجز أعينوه، فإنما لا نريدهم لعام أو لعامين»<sup>(٧٧)</sup>.

(٧١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٧.

(٧٢) انظر نصوص المعاهدات في: أخيدر آبادي، مجموعة الوثائق السياسية في المعهد البوي والخلافة الراشدة، ص ٢٤٦ - ٢٥٢، حيث ترد العبارات التالية: «على كل حالم في ماله ونفسه قدر طاقته» و«بقدر طاقتكم» و«طاقة كل حالم في كل سنة» و«عن يد كل حالم بقدر طاقته» و«على قدر طاقتكم... الخ.

(٧٣) المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواضع والاعتبار بذكر الخطط والآثار يختص ذلك بأغار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وباقليهما، ج ١، ص ٢٢٥.

(٧٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٩؛ السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ١، ص ٦٥، والبلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٥٣.

(٧٥) المقريزي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٤، والسيوطى، المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٥.

(٧٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٢٥.

(٧٧) أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، التاريخ الكبير، اعتنى بتربيته وتصحيحه عبد القادر بدران، ٥ ج في ٣ (دمشق: مطبعة روضة الشام، ١٣٢٩ - ١٣٣٢ هـ/[١٩١١ - ١٩١٣ م]), ج ١، ص ١٧٤.

وهكذا يمكننا أن نصف خلافة عمر بأنها دور تجربة مهم جداً. ولذا كانت الأنظمة مرتنة ومعرضة للتعديل وهذا خير برهان على عبقرية ذلك الخليفة.

د - وننبع عن اتباع الأنظمة المالية المحلية أن بقيت الجزية والخروج يحملان معناهما القديم. فالجزية في أصلها ضريبة يدفعها العبد لسيده، والخروج ضريبة يدفعها الزراع لمالك ثم أصبحت الضريبة رمزاً خصوصاً شعب آخر بحق الفتح. فكان من الطبيعي أن يستمر أهل السوداد على دفع ضرائب (الخروج) للأئم الأراض (وهم نظرياً المسلمين) والجزية على رؤوسهم لسادتهم الجدد. يقول الطبرى «وأخذوهم (أهل السوداد) بخارج كسرى، وكان خراج كسرى على رؤوس الرجال على ما في أيديهم من الحصة والأموال»<sup>(٧٨)</sup>. ويقول الفقيه شريك «أهل السوداد أرقاء»، وأن «الجزية التي تؤخذ منهم إنما هي خراج، مثل ما يؤخذ من العبد الخراج ولا يسقط ذلك عنهم بإسلامهم»<sup>(٧٩)</sup>.

إذن كان كل من الجزية والخرج رمز خصوص غير المسلمين للمسلمين. أما الرأي القائل بأن الإسلام يغفو من الجزية، ولا يغفو عن الخارج، وأنه لا صغار في الخارج، فقد ظهر في وقت متأخر. فالفقهي يحيى بن آدم يعترض بأن في الخارج صغراً، وأنه رمز عبودية حين يقول: «عن عمر (رضي الله عنه) أنه نهى أن يشتري أحد من أرض الخارج ورقيقهم شيئاً، وقال لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصغر في عنقه»<sup>(٨٠)</sup>، ويروي أبو عبيد عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد باع بما باع به أهل الكتاب من الذل والصغر»<sup>(٨١)</sup>. فالمسلم لا يدفع ضريبة أرض. إنما يدفع العشر عن حاصلاتها، وهذا لله وليس للبشر<sup>(٨٢)</sup>.

إن عدم التمييز بين كلمتي (جزية) و(خارج) في ذلك دليل على اتفاق مدلولهما، فقد وردت إشارات كثيرة إلى «جزية الأرض» و«خارج الرؤوس»، أو إلى استكمال الكلمتين بمعنى واحد<sup>(٨٣)</sup>.

(٧٨) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٣٤٦.

(٧٩) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، اختلاف الفقهاء، باعتنا يوسف شاخت (لبنان: [مطبعة بريل]، ١٩٣٣)، ص ٢٢٥.

(٨٠) أبو يوسف، كتاب الخارج، ص ٢٩، وابن سلام، الأموال، ص .٨٣

(٨١) ابن سلام، المصدر نفسه، ص .٨٥.

(٨٢)

Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, p. 276.

(٨٣) انظر: ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٧٣ و٢٥٢، وابن آدم القرشي، كتاب الخارج، ص .٢٧ -

.٤٤ - ٤٣ و ٣٩

وكان الزَّرَاعُ في إِيْرَان قَبْلَ الْفَتْحِ لَا يَدْفَعُونَ إِلَى ضَرِيبَةِ الْأَرْضِ لِلْمَلَاكِينَ، وَلَذِكَ نَجْدٌ فِي الْمَعاهِدَاتِ الْمَعْقُودَةِ مَعَ بَعْضِ الْمَقَاطِعَاتِ الإِيْرَانِيَّةِ بَعْدَ الْفَتْحِ إِشَارَةً إِلَى ضَرِيبَةٍ وَاحِدَةٍ بَدْلَ الْضَّرِيبَتَيْنِ فِي الْعَرَاقِ، وَلَكِنْ كَانَ كَانَ مِنْ صَالِحِ نِبَلَائِهَا أَنْ فَرَضُوا تَلْكَ الضَّرِيبَةَ عَلَى الرَّؤُوسِ، لَا عَلَى الْأَرْضِ، لَأَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْمَلْكِيَّةِ الْوَاسِعَةِ<sup>(٨٤)</sup>.

وَالخَلاصَةُ أَنَّ الْمُسْلِمَ كَانَ يَعْفَى فِي خِلَافَةِ عُمَرَ<sup>(٨٥)</sup> مِنَ الْجُزِيَّةِ وَالْخِرَاجِ، وَإِذَا امْتَلَكَ أَرْضًا دَفَعَ عَنْهَا الْعَشَرَ فَقَطُّ. فَالْقَطَاعِينَ الَّتِي أَقْطَعُهَا الْخَلِيفَةُ كَانَتْ تَدْفَعُ الْعَشَرَ فَقَطُّ<sup>(٨٦)</sup>، كَمَا أَنَّ أَرَاضِيَ الْخِرَاجِ الَّتِي اشْتَرَاهَا الْعَرَبُ مِنْ أَهْلِ الْذَّمَةِ كَانَتْ تَؤْدِي الْعَشَرَ<sup>(٨٧)</sup>، وَإِنَّ أَسْلَمَ الذَّمِيَّ دَفَعَ الْعَشَرَ عَنْ أَرْضِهِ. يَقُولُ الْبَلَادِرِيُّ: «وَبِالْفَرَاتِ أَرْضُونَ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا أَهْلَهَا حِينَ دَخَلُوا الْمُسْلِمُونَ، فَصُبِّرُتْ عَشَرِيَّةً وَكَانَتْ خَرَاجِيَّةً»<sup>(٨٨)</sup>.

وَكَانَتْ نَتْيَاجَةُ نَظَامِ عُمَرَ أَنْ صَارَ الْمُسْلِمُونَ (أَوَّلَ الْعَرَبِ) أَمَّةً عَسْكُرِيَّةً مَهْتَمِمَةً بِالْحَرَبِ، بَيْنَمَا كَانَ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْاِشْتِغَالُ وَتَقْدِيمِ الْمَالِ وَالْحَاصِلَاتِ. وَلَقَدْ عَبَرَ الْخَلِيفَةُ نَفْسَهُ عَنْ هَذَا خَيْرٍ تَعْبِيرَ حِينَ قَالَ يَخَاطِبُ الْعَرَبَ: «فَأَنْتُمْ مُسْتَخْلِفُونَ فِي الْأَرْضِ قَاهِرُونَ لِأَهْلِهَا... فَلَمْ تَصْبِحْ أَمَّةٌ مُخَالَفَةٌ لِدِينِكُمْ إِلَّا أَمْتَانَ، أَمَّةٌ مُسْتَعْبَدَةٌ لِلْإِسْلَامِ يَجِزُونَ لَكُمْ (أَيْ يَعْطُونَ الْجُزِيَّةَ) تَسْتَصِفُونَ مَعَائِشَهُمْ وَكَدَائِحَهُمْ وَرَشْحَ جَبَاهِهِمْ، عَلَيْهِمُ الْمَؤْنَةُ وَلَكُمُ الْمَفْعُوَةُ... وَأَمَّةٌ قَدْ مَلَأَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ رُعَباً... إِلَخ»<sup>(٨٩)</sup>. وَيَصُفُّ فُونُ كَرِيمُ الْحَالِ بِقَوْلِهِ: «كَانَ أَهْلُ الْوَلَايَاتِ الْمُغْلُوَّبَةِ يَجْرِثُونَ وَيَبْذُرُونَ وَالْمُسْلِمُونَ يَحْصُدُونَ وَلَا يَعْمَلُ لَهُمْ سُوَى الْحَرَبِ وَشَنِّ الْغَارَاتِ»<sup>(٩٠)</sup>. وَهَذِهِ النَّظَرِيَّةُ مَعَ أَنَّهَا تَشَبَّهُ نَظَرِيَّةَ الْبِيزَنْطِينِيِّينَ وَالسَّاسَانِيِّينَ فِي الظَّاهِرِ، فَهِيَ تَخْتَلِفُ عَنْهَا فِي نَقْطَةِ جَوَاهِرِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّهَا لَا تَعْدُ الْعَنْصَرَ وَلَا التَّغلُّبَ الْعَسْكَرِيَّ أَسَاسًاً لِلتَّميِيزِ بَيْنَ السَّيِّدِ

(٨٤) انظر: غِيرلُوفْ فَانْ فُلُوتُنْ، السِّيَادَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَالشِّيعَةُ وَالْأَسْرَائِيلِيَّاتُ فِي عَهْدِ بَنِي أَمِيَّة، تَرْجَمَهُ عَنِ الْفَرْنَسِيَّةِ وَنَقَدَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ حَسَنُ إِبْرَاهِيمُ حَسَنٌ وَمُحَمَّدُ زَكِيُّ إِبْرَاهِيمُ (الْقَاهِرَةُ: مَطَبَعَةُ السَّعادَةِ، ١٩٣٤)، ص٥٠؛ الطَّبَرِيُّ، تَارِيخُ الرَّسُولِ وَالْمُلُوكِ، ج٨، ص١٩٦، وَالْحَسِيرَأَبَادِيُّ، مَجمُوعَةُ الْوَثَائِقُ السِّيَاسِيَّةُ فِي الْعَهْدِ الْبَوْيِيِّ وَالْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، ص٢١٥ - ٢٥٠.

(٨٥) أَبُو يُوسُفُ، كِتَابُ الْخِرَاجِ، ص٥٨، وَالْبَلَادِرِيُّ، فَتوْحُ الْبَلَدَانِ، ص١٨١.

(٨٦) ابْنُ عَسَكِرٍ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، ج١، ص١٨٣.

(٨٧) الْبَلَادِرِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ص٣٧٥.

(٨٨) الطَّبَرِيُّ، تَارِيخُ الرَّسُولِ وَالْمُلُوكِ، ج٨، ص٢٧.

(٨٩) فَبَارْتُولِدُ، تَارِيخُ الْحُضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، نَقْلَهُ مِنَ التُّرْكِيَّةِ إِلَى الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ حَزَّةُ طَاهِرٍ؛ قَدِيمٌ لَهُ عَبْدُ الْوَهَابِ عَزَّامُ (الْقَاهِرَةُ: دَارُ الْمَعْرِفَةِ، ١٩٤٢)، ج١، ص١٧١.

والمسود، ولكنها تعد الدين مقياساً، ويمكن للمغلوبين أن يتمتعوا بامتيازات الغالبين متى اعتنقو دينهم.

هـ - ونتج عن سياساته في أن يكون الخراج والجزية «فيئاً لل المسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم» أن قد ميز الخليفة الثاني بين الأرض الخارجية وغيرها. فلم يمنع العرب من اقتناء الأرض غير الخارجية في البلاد المفتوحة. إذ أقطع (أعطى هبة) من أرض الصوافي (أرض الدولة) لغير واحد، كطلحة وجرير بن عبد الله، والرفيل بن عمرو، وأبي ميفرزدان، وأبي موسى الأشعري<sup>(٩٠)</sup>. ويقول يحيى بن آدم أن الخليفة كتب إلى سعد: «أن يقطع سعيد بن زيد أرضاً فأقطعه أرضاً لبني الرفيل»، وأمر واليه على البصرة أن يعطي رجلاً أرضاً «لم تكن أرض جزية»<sup>(٩١)</sup>، كما أنه يسمح للMuslimين بشراء أرض الخيرة لأنها أرض صلح. يقول يحيى بن آدم: «قد رد عمر بن الخطاب (قطبه) إليهم (أهل الخيرة) أراضيهم وتركها لهم وصالحهم على الخراج فكان لا يرى بأساً بشرائها»<sup>(٩٢)</sup>، وأعطى الوالي عياض بن غنم بعض أراضي الرقة التي تخلى عنها أصحابها إلى المسلمين «على العشر»<sup>(٩٣)</sup> وأقطع الخليفة رجلاً بمصر ألف فدان<sup>(٩٤)</sup>.

وسمح عمر بإحياء الأرض الموات، قال: «من أحيا أرضاً مواتاً ليست في يد مسلم ولا معاهد فهي له»، ويروي يحيى بن آدم أنه «كتب .. إلى الناس من أحيا مواتاً فهو أحق به»<sup>(٩٥)</sup>.

إذن، لا صحة لما يقوله فان فلوتن من أن العرب «كان محـماً عليهم ملكية الأرض في خلافة عمر»<sup>(٩٦)</sup>، وما يقوله (فان برشم) من أن عمر وضع حداً أرضياً بين العرب وغيرهم فلم يسمح لهم باقتناء الأرض خارج الجزيرة<sup>(٩٧)</sup>.

ومن جهة أخرى لم يشجع عمر العرب، وربما نهاهم عن شراء أرض الخراج

(٩٠) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٨٩.

(٩١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٤٢.

(٩٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٥٩، وابن سلام، الأموال، ص ٥٤.

(٩٣) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٩.

(٩٤) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٨١.

(٩٥) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ١، ص ٦٦.

(٩٦) فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بنى أمية، ص ١٩.

(٩٧) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٦٤.

لأنها مورد مالي لل المسلمين كافة<sup>(٩٨)</sup>. يروي يحيى بن آدم: «نهى عمر (رضي الله عنه) أن يشتري أرض أهل الذمة ورقيمهم» و«قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): لا تشرعوا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً»<sup>(٩٩)</sup>. كما أنه لم يشجع الجندي على الاشتغال بالزراعة، فنادي مناديه بين الجندي في مصر «أن عطاءهم قائم، وإن رزق عيالهم سائل فلا يزرعون»<sup>(١٠٠)</sup>، ومع هذا يذكر البلاذري وأبو عبيد أنه سمح لشخص أن يزرع بالبصرة<sup>(١٠١)</sup>.

## ٢ - تصنيف الأراضي في خلافة عمر

جعلت الأرض المفتوحة على ثلاثة أصناف:

**الصوافي**، وهي الأرض الخاصة بال الخليفة أي التي هي ملك للدولة وتدعى «صوافي الإمام»<sup>(١٠٢)</sup>، ويدخل في هذا الصنف عشرة أنواع من الأرضي<sup>(١٠٣)</sup>: ١) أراضي كسرى ، ٢) أراضي غيره من أفراد العائلة المالكة ، ٣) أوقاف دائرة البريد وطرق البريد ، ٤) أوقاف بيوت النيران ، ٥) الأجرام ، ٦) أراضي من قتل في الحرب ، ٧) مغايض الماء أو المستنقعات كالبطيخة في جنوب العراق ، ٨) أراضي من هرب من أهل البلاد في فترة الحرب ، ٩) وكل صافية اصطفاها كسرى ، ١٠) ويذكر ابن الأثير (الأرجاء) ولعله تحريف لكلمة «الأرحاء» أو الطواحين<sup>(١٠٤)</sup>.

ويذكر البلاذري أن وارد الصوافي بلغ سبعة ملايين درهم سنوياً<sup>(١٠٥)</sup>، ويوافقه يحيى بن آدم في إحدى رواياته<sup>(١٠٦)</sup>، بينما يذكر في رواية أخرى «عن رجل كوفي عالم» أنه بلغ أربعة ملايين درهم<sup>(١٠٧)</sup>.

(٩٨) ابن سلام، الأموال، ص ٨٣.

(٩٩) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٣٨.

(١٠٠) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ١، ص ٦٧.

(١٠١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٥٩، وابن سلام، الأموال، ص ٢٧٧.

(١٠٢) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ١ - ٨.

(١٠٣) البلاذري يجعله عشرة نسبي منها في روايته ثلاثة. انظر: البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣٤. ويافقه يحيى في العدد ولكن في روايته، نسي منها أربعة.

(١٠٤) انظر: المصدر نفسه، ص ٢٧٢ - ٢٧٣؛ الطبراني، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٤٤٦؛ ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، رقم ١٩٩، وابن الأثير، تاريخ الكامل، ص ٤٠٧.

(١٠٥) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

(١٠٦) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٦٤.

(١٠٧) المصدر نفسه، ص ٦٤.